

TPI, Casablanca, 28/11/2007, 855/1 1

Identification			
Ref 19906	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 855/11
Date de décision 20071128	N° de dossier 8502/24/7	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Prescription, Assurance		Mots clés Prescription, Point de départ du délai, Contrat d'assurances	
Base légale Article(s) : 36 - Loi n° 17-99 portant code des assurances telle qu'elle a été modifiée et complétée		Source	

Résumé en français

En vertu de l'article 36 du code des assurances, les obligations naissant du contrat d'assurance se prescrivent par deux ans à compter de l'événement ayant justifié l'action.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكم رقم 11.855 صادر بتاريخ 28/11/2007 ملف رقم 7/24/8502 التعليل في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الشكل والصفة المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا. في الموضوع : حيث إن الطلب يرمي إلى أداء المدعى عليها لأقساط التأمين الحالة والغير المؤداة. وحيث إن المدعى عليها دفعت بتقادم أقساط التأمين. وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمين الجديدة تنص على أنه تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقدة التأمين بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى. وحيث إن المحكمة بتفحصها لوثائق الملف يتبين لها بأن الأقساط التي تطالب بها المدعية ترجع إلى سنة 2004 وأنها لم تتقدم بمطالبها إلا بتاريخ 2007/08/09 أي بعد مرور أكثر من سنتين مما يكون معه الدين المطالب به قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات الجديدة وأن المدعى عليها لم تدل بما يفيد قطع التقادم أو توقفه مما يتعين معه رفض الطلب. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. وتطبيقا للفصول 32-3-2 - 1124 ق.م.م ، و 36 وما يليه من مدونة التأمينات الجديدة. لهذه الأسباب: فإن المحكمة وهي تبت علنيا، ابتدائيا وحضوريا : في الشكل: . بقبول الطلب. في الموضوع : .

برفضه مع تحميل رافعته الصائر.